مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة
(م.ح.إ.ح.ع)

المجلد: 07 – العدد: 02 سنة: 2022
ص: من 600 إلى 622

النظام القانوني للدفوع بعدم القبول في المواد المدنية
- دراسة تحليلية مقارنة -

The legal system of pleas for non-acceptance in civil matters
- Comparative Analytical Study -

دادوة حضرية سمير* الدكتورة : بن قلة ليلى

samirdadoua@gmail.com maitrebenguella@gmail.com

جامعة تلمسان :مخبر القانون المقارن-- جامعة تلمسان

تاريخ الاستلام: 2022/11/16- تاريخ القبول: 2022/12/09- تاريخ النشر: 2022/12/26

الملخص:

لقد كرست مختلف الدساتير والتشريعات المقارنة حق الشخص في محاكمة عادلة، وما تقتضيه من تمكينه من وسائل لتحقيق التوازن بين كفتي الإدعاء والدفاع، لذلك عملت على سنّ " الدفوع بعدم القبول " كوسيلة من وسائل الدفاع، لدحض ادعاءات الخصم، وفي هذا الصدد تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز النظام القانوني للدفوع بعدم القبول، إذ بعد تبيان مفهومها وصورها، وكذا طبيعتها القانونية، سعينا إلى تحديد مدى تأثيرها على سير إجراءات الخصومة، وسلطة المحكمة في التصدي لموضوع الحق المتنازع فيه، وصلاحية جهة الاستئناف في الفصل في الموضوع بعد إلغائها للحكم بعدم قبول الدعوى.

*المؤلف المرسل.

و رغم تعديل التشريع الإجرائي، إلا أنه لا زال يتسم بالنقص، بحيث لم يتضمن جميع أحكام الدفوع بعدم القبول وكيفية الفصل فيها.

الكلمات المفتاحية : وسائل الدفاع؛ الدفوع بعدم القبول؛ الخصومة؛ المدعى عليه؛ موضوع النزاع.

Abstract :

Various constitutions and comparative legislation have enshrined the right of a person to a fair trial, and the means required to enable him to achieve a balance between the claim and defense, so it worked on the enactment of "defenses of inadmissibility" as a means of defense, to refute the allegations of the opponent, and in this regard, this research paper aims To highlight the legal system of defenses of inadmissibility, since after clarifying their concept and forms . Despite the amendment of the procedural legislation, it is still characterized by deficiency, as it did not include all the provisions of defenses of non-acceptance and how to decide on them.

Keywords : means of defense; pleas of inadmissibility; Rivalry; Defendant; subject of dispute.

مقدمـة :

يفضي نشاط الأشخاص طبيعية كانت أم معنوية إلى تعارض المصالح، مما قد يولد هدرا للحقوق والاعتداء عليها، وفي سبيل اقتضاء الحق أو حمايته،

أقرت مختلف الدساتير بما فيها الدستور الجزائري[1] والتشريعات الإجرائية وبالخصوص التشريع الجزائري[2] للفرد حق اللجوء إلى القضاء، بواسطة وسيلة قانونية فنية تسمى "الدعوى"، وبالتوازي مع ذلك – وتحقيقا لمقتضيات المحاكمة العادلة – خوّل المشرع للخصم وسائل لدحض طلبات المدعي، يطلق عليها مصطلح " وسائل الدفاع ".[3]

وقسّمت التشريعات الإجرائية - ومن بينها قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري – وسائل الدفاع إلى ثلاثة أقسام : دفوع شكلية، دفوع موضوعية ودفوع بعدم القبول، والتي عالجها المشرع الجزائري في الفصل الثالث من الباب الثالث من الكتاب الأول، ضمن المواد من 67 إلى 69 منه.

---

[1]- دستور 1963/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 1963/09/10، أمر 76 – 97 المؤرخ في 1976/11/22، المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، مؤرخة في 1976/11/24، المعدل بالقانون رقم 79 – 06 المؤرخ في 1979/07/07، الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 1979/07/10، وبالقانون رقم 80 – 01، المؤرخ في 1980/01/12، الجريدة الرسمية، العدد 03، مؤرخة في 1980/01/15، وبالمرسوم الرئاسي رقم 88 – 223، المؤرخ في 1988/11/05، الجريدة الرسمية، العدد 45، مؤرخة في 1988/11/05، المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18، المؤرخ في 1989/02/28، المتعلق بنشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، مؤرخة في 1989/03/01، المرسوم الرئاسي 96 – 438، المؤرخ في 1996/11/28، المتضمن إصدار دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 02 – 03، المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 2002/04/14، وبالقانون رقم 08 – 19، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 2008/11/16، القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 2016/03/07، المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442، مؤرخ في 30 – 12 – 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020/11/01، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

[2]- المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23.

[3]- المادة 03 الفقرة 02، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

ولقد ظلّ موضوع الدفوع بعدم القبول مَوْضِعَ خِلاف بين الفقهاء والباحثين، فمنهم من يعتبرها دفوع شكلية، ومنهم من يصنّفها ضمن الدفوع الموضوعية، وصنف ثالث يرى بأنها مستقلة بذاتها وتشكل نوعا خاصا من وسائل الدفاع، ومَرَدُّ هذا الاختلاف هو عدم حسم التشريعات المقارنة – بما لا يدع مجالا للتأويل - طبيعة هذا النوع من الدفوع ونظامه الإجرائي، إذ رغم تدارك المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية لبعض الثغرات التي اعترت قانون الإجراءات المدنية القديم،[1] إلا أنه تناول هذا الموضوع بشكل مقتضب في ثلاثة مواد، بتعريفه للدفع بعدم القبول في المادة 67، وتحديد ميعاد إبدائها من طرف الخصوم في المادة 68، وتوضيح حكم إثارة ما تعلق منها بالنظام العام من طرف المحكمة في المادة 69، وهو ما يطرح التساؤل حول الطبيعة القانونية للدفوع بعدم القبول، ونظامها الإجرائي؟

ومحاولة منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، على أن نتناول في الأوّل منهما ماهية الدفع بعدم القبول وطبيعته القانونية، ونتطرق في المبحث الثاني إلى أحكام الدفع بعدم القبول وتأثيره على سير الخصومة، منتهجين في ذلك مقاربة قانونية تعتمد تارة على المنهج الاستقرائي من خلال استقراء القوانين والآراء الفقهية، وعلى المنهج التحليلي المقارن تارة أخرى، بتحليل النظام القانوني للدفوع بعدم القبول ومقارنته في بعض جزئيات البحث مع الأنظمة المقارنة.

المبحث الأول : ماهية الدفوع بعدم القبول وطبيعتها القانونية

تعتبر الدفوع بعدم القبول إحدى وسائل الدفاع التي تكفلها التشريعات للخصم المدعى عليه قصد مجابهة ادعاءات المدعي وطلباته، ومن أجل الوقوف

1- أمر رقم 66 – 154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71 – 80، المؤرخ في 1971/12/29، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 1972.

على حقيقتها، ينبغي الخوض في مفهومها، وذلك من خلال استعراض تعريفها الفقهي والقانوني وصورها، والتطرق للانقسام الحاصل بين الفقهاء بشأن طبيعتها القانونية وموقف المشرع الجزائري منها.

المطلب الأول : مفهوم الدفع بعدم القبول

سنتناول ضمن هذا المطلب تعريف الفقه القانوني للدفع بعدم القبول كوسيلة من وسائل الدفاع، كما سنستعرض التعريف الذي أورده المشرعين الجزائري والفرنسي، ونعرّج على تصنيف الفقه لصور الدفع بعدم القبول بحسب وظيفته في الخصومة.

الفرع الأول : تعريف الدفع بعدم القبول

بينما تعددت آراء الفقهاء وشرّاح القانون بشأن تعريف الدفع بعدم القبول، دون إجماعهم على تعريف يستوعب جميع صوره المختلفة،[1] جاء تعريف المشرعين الجزائري والفرنسي للدفع بعدم القبول شبه متطابق.

أولا : التعريف الفقهي للدفع بعدم القبول

أجمع الفقه القانوني على صعوبة وضع تعريف جامع مانع للدفع بعدم القبول باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع، وذلك نظرا لتباين آرائهم بشأن طبيعته القانونية وتعدد صوره واختلاف الوقائع المولدة له،[2] ولذلك سنورد التعريف الأكثر شمولية والأقرب إلى التعريف التشريعي.

إذ يعرفه بعض الفقهاء بأنه " دفع لا يوجه إلى إجراءات الخصومة كما هو الحال في الدفوع الشكلية أو إلى الحق المدعى به كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى ويهدف إلى منع

[1]- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، encyclopedia، الجزائر، ط. الثانية، 2015، ص. 362.

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 361.

المحكمة من النظر فيها، كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة أو لرفعها من غير ذي صفة أو لرفعها بعد فوات الميعاد، أو لسبق الفصل فيها ".[1]

وما يلاحظ على هذا التعريف، أنه جاء شاملا، إذ تضمن أهم صور الدفع بعدم القبول، وهو تعريف أقرب إلى التعريف الوارد في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ثانيا : التعريف القانوني للدفع بعدم القبول

لم يورد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم[2] تعريفا لوسائل الدفاع ومنها الدفع بعدم القبول، غير أنه بموجب المادة 67 من القانون الجديد[3] تدارك هذا الفراغ وعرّفه بأنه" الدفع الذي يرمي إلى التصريح بعدم قبول طلب الخصم لانعدام الحق في التقاضي، كانعدام الصفة وانعدام المصلحة والتقادم وانقضاء الأجل المسقط وحجية الشيء المقضي فيه، وذلك دون النظر في موضوع النزاع ".

وبالنظر إلى التشريعات المقارنة، فإن المشرع الفرنسي لم ينص من خلال قانون الإجراءات المدنية لسنة 1806 على الدفوع بعدم القبول، غير أنه بتعديله له في سنة 1935 أدخل اصطلاح الدفوع بعدم القبول بموجب المادة 192، وأكده بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1972/07/20، حيث وضع نظاما خاصا

1- أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، ط. 2010، ص. 352.

2- أمر رقم 66 – 154، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، المعدل والمتمم، السابق ذكره.

3- قانون 08 – 09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

للدفع بعدم القبول،[1] والذي عرّفه بموجب المادة 122 من المرسوم رقم 75 – 1123، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد.[2]

ويستخلص من تعريف المشرعين الجزائري والفرنسي للدفع بعدم القبول، بأن قبول الطلب القضائي يستوجب توفر مجموعة من الشروط، رسمها القانون إقرارا للحق في التقاضي، فإذا تخلّف أحدها، كانعدام الصفة والمصلحة ...، فتح المجال للخصم في ممارسة حقه في إثارتها عن طريق ما اصطلح على تسميته " بالدفوع بعدم القبول ".[3]

وبتعبير آخر، يرمي هذا الدفع إلى الطعن ضد حق المدعي في اللجوء للدعوى، لأنه يفتقد شرطا من الشروط اللازمة لقبولها أمام القضاء.[4]

الفرع الثاني : صور الدفع بعدم القبول

توحي صياغة المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن تعداد الدفوع بعدم القبول الذي أورده المشرع جاء على سبيل المثال لا الحصر،

1- بن مسلم فاتح مهدي عبد الحميد، " الدفع بعدم القبول : طبيعة ونظام "، مجلة صوت القانون، المجلد 08، ع 02، السنة 2022، ص. 968.

2 - Décret n° 75-1123 du 05/12/1975, instituant un nouveau code de procédure civile, JORF.n° 285 du 08 et 09/12/1975, 107è année.

تعرف المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي المعدل والمتمم، الدفع بعدم القبول كما يلي :

"Constitue une fin de non-recevoir tout moyen qui tend à faire déclarer l'adversaire irrecevable en sa demande, sans examen au fond, pour défaut de droit d'agir, tel le défaut de qualité, le défaut d'intérêt, la prescription, le délai préfix, la chose jugée".

[3]- طاهري يحي، " الدفع بعدم القبول، بين الواقع العملي والإطار القانوني، والاختلاف الفقهي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع 01، السنة 2021، ص. 99 و100.

[4]- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص. 147.

ويظهر ذلك من خلال استعماله حرف " الكاف " – الذي يفيد التشبيه – عند ذكره بعض الصور، كانعدام الصفة والمصلحة والتقادم ...[1]

وما يؤكد هذا الطرح، هو ورود حالات أخرى من الدفوع بعدم القبول في مواضع متفرقة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 08 الفقرتين 01 و02، بخصوص عدم قبول الطلب إذا لم تتم الإجراءات باللغة العربية أو إذا لم تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة إلى هذه اللغة، وسقوط الحق في رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي، إذا لم ترفع في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح، عملا بأحكام المادة 504، وكذا ما ورد في المادة 524 الفقرة 02 بخصوص عدم قبول دعاوى الحيازة، ومن بينها دعوى استردادها، إذا لم ترفع خلال سنة من التعرض، وغيرها من الحالات ...

من أجل ذلك، فإننا سنقتصر على ذكر صور الدفوع بعدم القبول التي تضمنتها المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية - نظرا للطابع الغير حصري الذي يتسم به هذا النوع من وسائل الدفاع – والتي قسّمها بعض الفقه إلى ثلاثة أقسام وفق وظيفتها.[2]

أولا : حالة تخلف شروط الدعوى

اكتفى المشرع في المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بذكر شرطان من شروط رفع الدعوى، وهما الصفة والمصلحة، اللذان يؤدي تخلفهما إلى عدم قبول الدعوى، ويعيب بعض الفقه على المشرع عدم ذكره

[1]- عبد القادر عدو، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الأمل، الجزائر، ط. الأولى، 2017، ص. 115.

[2]- طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج. الأول، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص. 46.

انعدام الأهلية – التي تعتبر من أهم الشروط الواجب توافرها في المتقاضي – كحالة من الحالات التي تؤدي إلى عدم القبول.[1]

وخلافا لهذا الرأي يلاحظ بأن المشرع الجزائري جعل جزاء انعدام الأهلية للخصوم هو "البطلان" وذلك عندما عدّد على سبيل الحصر حالات بطلان العقود غير القضائية والإجراءات من حيث موضوعها، ضمن المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والتي وردت في القسم الرابع تحت عنوان " في الدفع بالبطلان "، من الفصل الثاني بعنوان "في الدفوع الشكلية "، وهو رأي جانب آخر من الفقه، الذي يرى بأن الدفع الشكلي يستعمل لإعمال جزاء البطلان، أي أنه وسيلة للطعن في صحة الإجراءات، بينما يستعمل الدفع بعدم القبول، لإعمال جزاء السقوط، عند انتفاء الصفة أو المصلحة.[2]

تبعا لذلك، فإن الدفع بانعدام الأهلية هو دفع شكلي، يترتب عنه البطلان، أما الدفع بانعدام المصلحة أو الصفة هو دفع بعدم القبول يؤدي إلى سقوط الحق في رفع الدعوى.

ثانيا : حالة إنكار الخصم حق خصمه في الدعوى

وتتجلى هذه الحالة في صورة الدفع بعدم القبول لتقادم الحق، ومثالها دعوى استرداد الحيازة التي ينبغي على الحائز أن يرفعها خلال سنة من التعرض، وإلا قضت المحكمة بعدم قبولها،[3] وكذا سقوط دعوى ضمان العيوب بالتقادم بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، وفقا للمادة 383 من القانون المدني

[1]- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. الأول، دار الهدى، الجزائر، ط. 2011، ص. 140.

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 367.

[3]- المادة 524 الفقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السابق ذكره.

الجزائري،[1] وأيضا حالة انقضاء الأجل المسقط لفوات أجل الاستئناف المنصوص عليه في المادة 336 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا : حالة حجية الشيء المقضي فيه

ومؤداها أن يفصل في نزاع جمع بين نفس الأشخاص وبنفس الصفة وحول نفس الحق ولذات السبب أي يشترط وحدة الأطراف، المحل والسبب،[2] حتى يكون الدفع بعدم القبول مؤسّسا وتستجيب له المحكمة، وأي اختلاف يمس أحد عناصر الطلب القضائي يؤدي إلى رفض الدفع.[3]

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للدفوع بعدم القبول

اختلف الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للدفوع بعدم القبول، فهناك من الفقهاء من يعتبرها أقرب للدفوع الإجرائية، ومنهم من يرى أنها تصنف في خانة الدفوع الموضوعية، وفريق ثالث يرى بأنها نظاما مختلطا بين الدفوع الشكلية والموضوعية، في حين هناك طائفة من الفقهاء تعتبرها أنها تشكل نظاما مستقلا قائما بذاته وسنستعرض مبررات كل اتجاه فيما يأتي.

الفرع الأول : اعتبار الدفوع بعدم القبول دفوع شكلية

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الدفع بعدم القبول يقترب من الدفوع الشكلية على أساس أنه هو الأداة الإجرائية التي حدّدها المشرع للتمسك بالعيوب الشكلية التي تحول دون قبول الدعوى،[4] كما أن المشرع الفرنسي فضّل بموجب

---

[1]- يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، ماي 2018، ص. 121 و122.

[2]- المادة 338 من الأمر 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، مؤرخة في 1975/09/30.

[3]- يعقوبي عبد الرزاق، المرجع السابق، ص. 123.

[4]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة –منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط. الأولى، 2004، ص. 345.

قانون الإجراءات المدنية الصادر في 1935/10/30 المعدل والمتمم، إخضاع هذه الدفوع لنظام الدفوع الشكلية، فألزم تقديمها قبل التطرق للموضوع.[1]

غير أن هذا الاتجاه تعرض لانتقاد مفاده أن الدفع بانعدام الصفة أو عدم رفع الدعوى في الآجال المحددة قانونا، يعد دفعا بعدم القبول، ولا يعتبر إطلاقا من الدفوع الشكلية، على اعتبار أنه يستخدم في هذه الحالات كأداة إجرائية لتقرير جزاءات أخرى كالسقوط والانعدام والتقادم.[2]

الفرع الثاني : اعتبار الدفوع بعدم القبول دفوع موضوعية

ويرى دعاة هذا الاتجاه بأن الدفوع بعدم القبول تشبه الدفوع الموضوعية من حيث جواز التمسك بها في أية مرحلة من الدعوى، ولو بعد الخوض في مناقشة موضوع الحق المتنازع فيه، أو لأول مرة أمام جهة الاستئناف فضلا على أن جوهرها هو عدم القبول لانعدام الصفة أو لعدم نشوء الحق في الدعوى،[3] أي أنها تأخذ حكم الدفوع الموضوعية، وهو نفس موقف المشرع الفرنسي في تعديله لقانون الإجراءات المدنية لسنة 1958 في المادتين 123 و124 منه.[4]

لم يسلم هذا الاتجاه من النقد أيضا، بحجة أن الدفع بعدم القبول لا يوجه إلى الحق محل الدعوى وإنما ينازع في إمكانية الحصول على حكم بشأنه، أي أنه يعتبر عائقا يمنع المحكمة من النظر في موضوع النزاع ومناقشته.[5]

الفرع الثالث : اعتبار الدفوع بعدم القبول ذات طبيعة مختلطة

1- بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ط. 2001، ص. 151.

2- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص. 264.

3- نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص. 335.

4- بشير محند أمقران، المرجع السابق، ص. 151.

5- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 365.

يرى هذا الجانب من الفقه بأن الدفوع بعدم القبول تكتسي طبيعة مختلطة بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية،[1] فهي تقترب من الدفوع الشكلية لأنها ترمي إلى الحيلولة دون النظر في موضوع الدعوى، وإن كانت لا توجه إلى الحق المتنازع فيه، كما أنها تقترب من الدفوع الموضوعية لأنها لا توجه إلى إجراءات الخصومة بل تعترض على حق الخصم في رفع الدعوى.[2]

ولقد تعرض هذا الرأي إلى انتقادات شديدة، لأن الأخذ به سيؤدي إلى زوال الدفوع بعدم القبول، ما دام أنه سيؤدي إلى تطبيق قواعد الدفوع الشكلية أو الموضوعية، مع التسليم بأن الدفوع بعدم القبول تنتمي إلى فئة مستقلة عن كل منهما.[3]

الفرع الرابع: اعتبار الدفوع بعدم القبول نظاما مستقلا بذاته

نظرا للانتقادات التي وجهت إلى الاتجاهات الآنفة الذكر، ظهر اتجاه يرى بأن الدفع بعدم القبول ليس دفعا شكليا محضا، ولا دفعا موضوعيا صِرفًا، كما أنه لا يعد دفعا مختلطا تجتمع فيه خصائصهما، بل هو طائفة مستقلة من الدفوع، تثير مسألة إجرائية تتعلق بالموضوع،[4] فهو يوجه إلى إنكار وجود حق الخصم في الحماية القضائية، سواء تعلقت بالحق الموضوعي أو بالحق الإجرائي.[5]

موقف المشرع الجزائري:

1- عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص. 283.

2- عبد الجميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية – دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010، ص. 236.

3- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 364.

4- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، المرجع السابق، ص. 264.

5- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، المرجع السابق، ص. 265.

في ظل تجاذب الفقهاء مسألة الطبيعة القانونية للدفوع بعدم القبول واختلاف مواقفهم بشأنها، تبنّى المشرع الجزائري موقف الاتجاه القائل بكون الدفوع بعدم القبول تعتبر نوعا مستقلا، قائما بذاته من بين وسائل الدفاع، وذلك بتخصيصه لفصل منفصل على غرار ما فعله مع الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية،[1] وهو نفس موقف المشرع الفرنسي الذي أفرد نظاما خاصا بالدفوع بعدم القبول بموجب مرسوم 1972/07/20.[2]

المبحث الثاني : أحكام الدفوع بعدم القبول وتأثيرها على سير الخصومة

بالرغم من تدارك المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفراغ الذي كان يعتري قانون الإجراءات المدنية القديم، بعد تناوله الدفوع بعدم القبول كوسيلة من وسائل الدفاع وتخصيصه لها فصلا مستقلا، إلا أنه تناولها بشكل مقتضب دون تبيان أحكامها من حيث كيفية الفصل فيها والأثر المترتب على الطعن في الحكم بصحة الدفع بعدم القبول وتأثيره على سير الخصومة، مما يدفعنا لاستطلاع آراء الفقه وموقف القضاء من ذلك.

المطلب الأول : أحكام أو قواعد الدفع بعدم القبول

ككل عمل إجرائي، تحكم ممارسة الدفوع بعدم القبول مجموعة من القواعد والأحكام من حيث زمن إبدائها، وكيفية الفصل فيها وجواز الطعن في الحكم القاضي برفضها.

الفرع الأول : وقت التمسك بالدفع بعدم القبول

من المعلوم أنه يجوز إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام ومن بينها الدفوع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، غير أنه قد تثار مسألة

[1]- المواد 67، 68 و69 من الأمر 08 – 09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

[2]- المادة 122 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي.

تحديد المرحلة التي يتم فيها التمسك بالدفوع بعدم القبول المتعلقة بمصلحة الخصوم.

في هذا الصدد، حسمت التشريعات المقارنة، الأمر لمّا أجازت للخصم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع، وهو ما أكدته المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، والمادة 123 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وكذا المادة 115 من قانون المرافعات المصري،[1] إذ ينبغي على المحكمة فحص الدفع والردّ عليه، لأن حق الخصم يظلّ قائما طوال الخصومة، بل يمكن التمسك به لأول مرة أمام جهة الاستئناف.[2]

الفرع الثاني : الفصل في الدفع بعدم القبول

تحتل الدفوع بعدم القبول مكانة وسطى بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية،[3] فإذا ما حدث وأن أثار الخصم في دعوى واحدة الدفوع مجتمعة، فإنه يتعين على المحكمة التطرق للدفوع الشكلية أولا، فإذا ما تبين لها أنها جدية قضت بقبولها، وبالتالي تصدر حكمها برفض الدعوى شكلا، ويغنيها ذلك عن

---

[1]- تنص المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على أنه : " يمكن للخصم تقديم الدفع بعدم القبول في أية مرحلة كانت عليها الدعوى، ولو بعد تقديم دفوع في الموضوع"، وتنص المادة 123 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، المعدلة بموجب المادة 29 من المرسوم 2019 – 1333 المؤرخ في 2019/12/11 على ما يلي :

" Les fins de non-recevoir peuvent être proposées en tout état de cause, à moins qu'il en soit disposé autrement ..."

كما تنص المادة 115 الفقرة 01 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن : " الدفع بعدم قبول الدعوى يجوز إبداؤه في أية حالة تكون عليها ..."

[2]- عمر زودة، المرجع السابق، ص. 372 و373.

[3]- آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، السنة 1988، ص. 222.

التطرق لباقي الدفوع، أما إذا توصلت إلى أنها لا تستند على أساس قانوني، تقضي برفضها وتنتقل إلى فحص الدفوع بعدم القبول، فإذا بدت لها أنها مؤسسة، قضت بعدم قبول الدعوى، وتصرف النظر عن الدفوع الموضوعية، وتنفض الخصومة عند هذا الحد، أما إذا رأت خلاف ذلك – أي أنها غير مؤسسة – صرّحت برفض الدفع، وتصدت للدفوع الموضوعية.

ولعلّ الحكمة من احترام الترتيب السالف الذكر، هي توفير الوقت والاقتصاد في الجهد والمصاريف.[1]

وترتيبا على ذلك، الأصل أن تفصل المحكمة في الدفع بعدم القبول على حدة، لأن هذا سيجنبها – في حالة قبولها – التطرق لموضوع النزاع المطروح أمامها، طالما أنه سيؤدي إلى انقضاء الخصومة القضائية.

واستثناءا على هذه القاعدة، يجوز للمحكمة أن تضم الدفوع إلى موضوع الدعوى لتفصل فيهما بحكم واحد،[2] كأن تقضي برفض الدفع بعدم القبول، ومن ثمّ تفصل في موضوع الدعوى.[3]

الفرع الثالث : مدى جواز الطعن في الحكم الفاصل برفض الدفع بعدم القبول

لقد أجاز المشرع الجزائري استئناف الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول بموجب المادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي نصت على أنه : " تكون الأحكام الصادرة في جميع المواد قابلة للاستئناف عندما تفصل في موضوع النزاع أو في دفع شكلي أو في دفع بعدم القبول أو في أي دفع عارض آخر ينهي الخصومة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

---

[1]- أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص. 240.

[2]- إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2004، ص. 184.

[3]- يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، ط. الثالثة، 2011، ص. 55.

كما أجاز المشرع الطعن بالنقض في الأحكام الفاصلة في الدفع بعدم القبول، من خلال المادة 350 من نفس القانون، التي نصت على ما يلي : " تكون قابلة للطعن بالنقض، الأحكام والقرارات الصادرة في آخر درجة والتي تنهي الخصومة بالفصل في أحد الدفوع الشكلية أو بعدم القبول أو أي دفع عارض آخر".

يلاحظ من خلال ما سلف ذكره، بأن الحكم الفاصل في الدفع بعدم القبول يقبل الطعن بالاستئناف كما يقبل الطعن بالنقض، ويثير ذلك مسألة إجرائية، تتعلق بالأثر الناقل للاستئناف، أي صلاحية جهة الاستئناف في الفصل في الموضوع في حالة إلغائها الحكم القاضي بعدم القبول، وهي مسألة انقسم الفقه القانوني بشأنها إلى قسمين :

قسم يرى بأنه إذا ألغت جهة الاستئناف الحكم القاضي بعدم القبول، فإنها تعيد القضية لمحكمة أول درجة ولا تتصدى لموضوع النزاع، وحجتهم في ذلك أن جهة الاستئناف عندما تنظر الموضوع بعد إلغاء هذا الحكم إنما تفصل في طلب جديد لم يسبق أن فصلت فيه محكمة أول درجة، ويعد ذلك مخالفة لمبدئي التقاضي على درجتين والأثر النقل للاستئناف.[1]

بينما يرى جانب آخر من الفقه، بأنه أمام عدم نص المشرع الجزائري صراحة على صلاحية جهة الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع بعد إلغاء الحكم بعدم القبول، فإنه يجوز لها ولضرورات حسن سير العدالة أن تتصدى للموضوع إذا كانت القضية جاهزة للفصل فيها، رغم ما يؤخذ على ذلك من حرمان الخصم من درجة من درجات التقاضي.[2]

هذا ما يتعلق بجواز الطعن في الحكم برفض الدفع بعدم القبول، وصلاحية جهة الاستئناف في التصدي لموضوع النزاع، وسنتطرق في المطلب

[1]- زودة عمر، المرجع السابق، ص. 378.

[2]- عبد القادر عدو، محاضرات في الإجراءات المدنية، دار الأمل، الجزائر، ط. الأولى، 2017، ص. 122.

الموالي إلى توضيح أثر الحكم بصحة الدفع بعدم القبول على سير الخصومة وعلى سلطة المحكمة في البت في موضوع الحق المتنازع فيه.

المطلب الثاني : أثر الحكم بصحة الدفع بعدم القبول

الواقع أنه لا يمكن وضع حكم عام يتعلق بأثر الحكم القاضي بصحة الدفع بعدم قبول الدعوى،[1] ويرجع ذلك إلى تعدد صور الدفع بعدم القبول والوقائع المولدة له،[2] ويتجلى أثر هذا الحكم في زوال إجراءات الخصومة وتقييد سلطة المحكمة بخصوص الفصل في موضوع النزاع.

الفرع الأول : زوال إجراءات الخصومة

يعد زوال إجراءات الخصومة من أهم الآثار التي تترتب على الحكم بصحة الدفع بعدم قبول الدعوى، إذ تزول جميع الإجراءات المتخذة من قبل المدعي لمباشرة الخصومة، كما تندثر سائر الآثار القانونية الناجمة عن رفعها، ويعود الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى، كما يزول الأثر المترتب عن قطع مدة التقادم.[3]

ويتوقف رفع الدعوى من جديد على قابلية تصحيح العيب الذي تولد عنه الدفع بعدم القبول، كما في حالة انعدام الصفة والمصلحة أو عدم الحصول على الإذن برفعها،[4] بشرط استيفاء المقتضى الذي أدى إلى عدم القبول، وبقاء الحق في الدعوى قائما، أو عدم قابليته للتصحيح، كما في صورة التقادم وانقضاء

[1]- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط. 2015، ص. 1273.

[2]- نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، المرجع السابق، ص. 347 و348.

[3]- أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، المرجع السابق، ص. 1293.

[4]- عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص. 41.

الأجل المسقط وكذا حجية الشيء المقضي فيه، وهو ما ينعكس على سلطة المحكمة في فحص موضوع الحق.

الفرع الثاني : غلّ يد المحكمة عن النظر في موضوع النزاع

لا يؤثر الحكم بصحة الدفع بعدم قبول الدعوى على إجراءات الخصومة بإزالة آثارها فحسب، بل يتعدى ذلك إلى تكبيل يد المحكمة وغلّها عن التصدي للحق الموضوعي والنظر في تأسيسه من عدمه، ويظهر هذا التقييد في صورتين، تتمثل الصورة الأولى في منع المحكمة بصفة مؤقتة من الفصل في موضوع الدعوى، أما الصورة الثانية فتتجلى فيمنع المحكمة بصفة نهائية من التصدي لموضوع الدعوى.

أولا : منع المحكمة بصفة مؤقتة من الفصل في موضوع الدعوى

إذا نشأ الدفع بعدم القبول عن عيب يتعلق بتخلف الشروط الواجب توفرها من أجل اللجوء للقضاء لطلب الحماية، وكان تخلف هذه الشروط لا يؤدي إلى سقوط الحق، وأمكن تداركها، وبوشرت الخصومة مجددا جاز للمحكمة التصدي لموضوع الدعوى، كما في حالة صدور حكم بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة أو المصلحة فيجوز رفع الدعوى من جديد متى توافر السبب الناشئ عنه الدفع بعدم القبول، لأن الحكم في هذه الحالة لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه.[1]

ثانيا : منع المحكمة بصفة نهائية من التصدي لموضوع الدعوى

إذا كان الدفع بعدم القبول مؤسسا على عيب يؤدي إلى سقوط الحق موضوع الدعوى، فلا يجوز للمحكمة إذا رفعت الدعوى أمامها مجددا أن تتصدى للموضوع، لأن الحكم بعدم القبول حاز حجية الشيء المقضي فيه، واستنفذت

[1]- أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1989، ص. 232.

المحكمة بمقتضاه ولايتها للنظر في النزاع،[1] وذلك كما في صورة الدفع بسقوط الأجل والتقادم.

الخاتمــة :

حاولنا من وراء هذه الدراسة، ولو بإيجاز الإحاطة ببعض أحكام وقواعد الدفوع بعدم القبول، والتي نخلص من خلالها بأن المشرع سعى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى سد الفراغ الذي اعترى قانون الإجراءات المدنية القديم، وذلك بمعالجته للدفوع بعدم القبول في فصل مستقل عن الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية، كنوع ثالث من وسائل الدفاع، تمكِّن الخصم من نفي ادعاءات المدعي، الأمر الذي قد يخفف من حدة ووطأة الجدل الدائر في وسط الفقه القانوني حول الطبيعة القانونية للدفع بعدم القبول، ويرفع اللبس عن الخلط الواقع بينها وبين غيرها من الدفوع.

ومع ذلك فإن تنظيم المشرع لهذا الموضوع يشوبه الكثير من النقص، بحيث توصلنا من خلال هذا البحث الموجز إلى استخلاص التوصيات التالية :

- إعادة ترتيب وسائل الدفاع ترتيبا تسلسليا يأخذ بعين الاعتبار موقع الدفوع بعدم القبول ضمن إجراءات الخصومة القضائية، من حيث إثارتها والفصل فيها.

- سن نصوص واضحة تبين كيفية الفصل في الدفوع بعدم القبول، والجزاء المترتب عن تعسف الخصم في إثارتها في وقت متأخر، مستفيدا من أحكام المادة 68 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما قد يؤدي إلى الإضرار بالخصم الآخر وضياع الوقت.

- تبيان الحكم في حالة عدم إثارة القضاء للدفع بعدم القبول من تلقاء نفسه، عند تعلقه بالنظام العام.

[1]- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط. 2013، ص. 103.

- منح الخصوم إمكانية تصحيح الإجراء المعيب، لا سيما إذا لم يكن الدفع بعدم القبول متعلقا بالنظام العام.

- تحديد الجهة المختصة بالفصل في موضوع النزاع، بعد إلغاء جهة الاستئناف الحكم بعدم قبول الدعوى.

- توضيح مسألة مدى اكتساب الحكم الفاصل في الدفع بعدم القبول لحجية الشيء المقضي فيه من عدمه.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1 - أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، ط. 2015،

2 - أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مصر، ط. 2010،

3 - أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، لبنان، 1989،

4 - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007،

5 - أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية وتعديلاته المستحدثة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014،

6 - آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، العراق، 1988،

7 - إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، دون دار النشر، دون بلد النشر، 2004،

8 - بشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط. 2001،

9 - سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج. الأول، دار الهدى، الجزائر، ط. 2011،

10 - طاهري حسين، الإجراءات المدنية الموجزة لشرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، ج. الأول، الإجراءات المدنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012،

11 - عباس العبودي، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009،

12 - عبد القادر عدو، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الأمل، الجزائر، ط. الأولى، 2017،

13 - عبد الجميل غصوب، الوجيز في قانون الإجراءات المدنية – دراسة مقارنة – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2010،

14 - عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة، الجزائر، ط. 2013،

15 - عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس للنشر، الجزائر،

16 - عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، encyclopedia، الجزائر، ط. الثانية، 2015،

17 - نبيل إسماعيل عمر، أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية – دراسة مقارنة –منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط. الأولى، 2004،

18 - نبيل إسماعيل عمر، قانون أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008،

19 - نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008،

20 - يعقوبي عبد الرزاق، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء اجتهادات الجهات القضائية العليا، الكتاب الأول، دار هومة، الجزائر، ماي 2018،

21 - يوسف دلاندة، الوجيز في شرح الأحكام المشتركة لجميع الجهات القضائية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، دار هومة، الجزائر، ط الثالثة، 2011،

ثانيا : المجلات

1 - بن مسلم فاتح مهدي عبد الحميد، " الدفع بعد القبول : طبيعة ونظام "، مجلة صوت القانون، المجلد 08، ع. 02، س. 2022،

2 - طاهري يحي، " الدفع بعدم القبول، بين الواقع العملي والإطار القانوني، والاختلاف الفقهي "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 58، ع. 01، س. 2021،

ثالثا : النصوص القانونية

1 - دستور 1963/09/08، الجريدة الرسمية، العدد 64، مؤرخة في 1963/09/10، أمر 76 – 97 المؤرخ في 1976/11/22، المتضمن إصدار دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، مؤرخة في 1976/11/24، المعدل بالقانون رقم 79 – 06 المؤرخ في 1979/07/07، الجريدة الرسمية، العدد 28، مؤرخة في 1979/07/10، وبالقانون رقم 80 – 01، المؤرخ في 1980/01/12، الجريدة الرسمية، العدد 03، مؤرخة في 1980/01/15، وبالمرسوم الرئاسي رقم 88 – 223، المؤرخ في 1988/11/05، الجريدة الرسمية، العدد 45، مؤرخة في 1988/11/05، المرسوم الرئاسي رقم 89 – 18، المؤرخ في 1989/02/28، المتعلق بنشر تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، مؤرخة في 1989/03/01، المرسوم الرئاسي 96 – 438، المؤرخ في 1996/11/28، المتضمن إصدار دستور 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، مؤرخة في 1996/12/08، المعدل بالقانون رقم 02 – 03،

المؤرخ في 2002/04/10، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 25، مؤرخة في 2002/04/14، وبالقانون رقم 08 – 19، المؤرخ في 2008/11/15، الجريدة الرسمية، العدد 63، مؤرخة في 2008/11/16، القانون رقم 16 – 01 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، مؤرخة في 2016/03/07، المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442، مؤرخ في 30 – 12 – 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري 2020/11/01، الجريدة الرسمية، العدد 82، سنة 2020.

2 - أمر رقم 66 – 154، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، السنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71 – 80، المؤرخ في 1971/12/29، الجريدة الرسمية، العدد 02، السنة 1972،

3 - القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، مؤرخة في 2008/04/23، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22 – 13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية، العدد 48، مؤرخة في 2022/07/17،

4 - الأمر 75 – 58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، مؤرخة في 1975/09/30،

5 – قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، رقم 13 لسنة 1968، منشور في تاريخ 1968/05/09، وفقا لآخر تعديل في 2020/09/05،

6 - Décret n° 75-1123 du 05/12/1975, instituant un nouveau code de procédure civile, JORF.n° 285 du 08 et 09/12/1975, 107è année, dernière modification le 22/09/2022.